

— ١٨٣ —

(٢٩) ومن السنة القيام بالجنائز عند المرور بها (إذا رأيت الجنائز فقوموا
وبو يهودى) خ ١ (الجنائز) ص ٩٠ بالمعنى .

(٣٠) وصح أنه قرأ بالفاتحة في صلاة الجنائز (قرأ في صلاة الجنائز
بفاتحة الكتاب وقال : ليعلموا أنها سنة) خ ١ (الجنائز) ص ٩٠ عن
ابن عباس .

(٣١) ولأمانع من كتابة اسم الميت على قبره ، على أن لا يغالى في تشييد
القبور (فلو كفت ثم لأريتكم قبر موسى إلى جانب الطريق عند الكشيب
الأحمر) خ ١ (الجنائز) ص ٩١ مختصرا .